

الصوارم المهركة

[244] لجوزه في الحكم بطلب البينة عنها عليها السلام لما مر من ان فدك كان مالا في يد فاطمة عليها السلام والبينة على المدعى واليمين على من انكر. وكذا في قوله " فبرجل وامرأة تستحقها ؟ " تذكر لظلمه عليها في عدم اكتفائه في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر كما لا يخفى. وأما قوله رضى الله عنه " لو رجع الامر فيها الى، لقضيت بقضاء ابي بكر " فليس اول قارورة كسرت في الاسلام لأن عليا عليه السلام قضى في ذلك عند رجوع الامر إليه بما قضى أبو بكر لما مر من ان تصرفه في فدك كان يستلزم الطعن في عمل الشيخين وانه عليه السلام لم يكن قادرا على تغيير بدعهم والطعن على احكامهم فكلامه. رضى الله عنه دليل على وجوب اعمال التقية عليه بموافقة ابي بكر في القضاء عند رجوع الامر إليه كما فعله آباءه عليهم السلام فتدبر. 76 - قال: واخرج ايضا ابن عساكر عن سالم بن أبي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رضى الله عنه هل كان أبو بكر اول القوم اسلاما ، قال لا ؟ قلت: فبمن علا أبو بكر ؟ قال لانه كان افضل اسلاما حين اسلم حتى لحق بربه انتهى. اقول لا ذكر في كتب رجال الامامية لسالم المذكور اصلا لا في المقبولين ولا في المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور في التقريب لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال: " سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا " وقال عند ذكر الكنى: " انه صدوق تكلم فيه الازدي بغير حجة " انتهى والظاهر انه إنما حكم بصدقه لاجل اختراعه مثل هذه الروايات والازدي المسكين غفل عن هذه الدقيقة وإلا لما تكلم فيه ولو بحجة فافهم. ثم الظاهر ان مراد السائل سؤاله عن وجه علو ابي بكر في ارض الخلافة ، واستعلائه على عرش الامامة
